الحج فقد احرم بيان لما يقوم مقام التلبية لان المقصود من التلبية اظهار
الاجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدى قيد كونه محرما بثلاثة التقليد والتوجه
وارادة النسك فافاد ان التقليد وحده لا يكفي وكذا التوجه وكذا لو قلد
وساق ولم ينو لا يكون محرما لما ذكره الاسبيجابي من انه لو قلدها وساقها
قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو مخالف لما عليه العامة
فلا يعول عليه كذا في فتح القدير وقد يقال ان قصد مكة منه نية فلا يحتاج
معه الى نية اخرى فلا مخالفة له لما عليه العامة واراد بجزاء الصيد جزاء صيد
عليه في حجة سابقة فقلده في السنة الثانية او جزاء صيد الحرم وافاد بقوله
او نحوه الى ان هذا الحكم لا يختص بشيء بل المراد انه قلد بدنة مطلقة والتقليد
ان يعلق على عنق بدنته قطعة نعل او شراك نعل او عروة مزادة او لحا
شجر او نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى والمعنى بالتقليد الافادة
انه عن قريب يصير جلده هكذا اللحا والنعل في اليبوسة لاراقة دمه وكان
في الاصل يفعل ذلك كيلا تهاج على الورود والكلأ ولترد اذا ضلت للعلم
بانه هدى وذكر الشارح انه لو اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم
صاروا محرمين ان كان ذلك بامر البقية وساروا معها **قوله** فان بعث
بها ثم توجه اليها لا يصير محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة لفقد احد
الشروط الثلاثة وهو السوق في الابتداء فاذا ادركها اقترنت نيته بفعل
هو من خصائصها الا في هدى هو من خصائص الحج وضعا وهو هدى المتعة
والقران فانه لا يحتاج فيه الى الادراك والمتعة فشمل التمتع العرفي والقران
لان المذكور في الاية انما هو التمتع بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية فهي
دليلها فلذا اقتصر المص على المتعة ولما كان التمتع لا يكون قبل اشهر الحج
لم يقيد البعث باشهر الحج فاستغنى عن تقييد النهاية ثم المص تبعا للجامع
الصغير شرط اللحوق فقط ولم يشترط السوق معه وشرطهما في المبسوط
والظاهر الاول لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل كذا علله به في
فتح القدير وقد يقال لا يحتاج اليه لانه يصير محرما باللحوق وان لم يسقها
احد وهذا التعليل انما هو على قول من يشترط السوق مع اللحوق وافاد المص
انه لا بد من التوجه الى بدنة المتعة ولا يكفي البعث **قوله** وان جللها او
اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما يعني وان ساقها لانه ليس من
خصائص الحج فلم يقم مقام التلبية شيء لان التجليل لدفع الاذى عنها والا
مكروه عند ابي حنيفة وهو ان يطعن من الجانب الايسر من السنام
فيسيل الدم فلا يكون من النسك وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل

للمعالجة

كذا

للمعالجة بخلاف التقليد فانه يختص بالهدى ولذا كان التقليد احب من التجليل
لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتجليل حسن للاتباع وينبغي التصدق
به واما تقليد الشاة فغير متعارف وليس بسنة ايضا فلا يقوم مقامها وقد
علم بما قرره المص انه لا يكون محرما بمجرد النية من غير تلبية او ما يقوم مقامها وهو
المذهب وعن ابي يوسف انه يكتفي بالنية ولا خلاف ان التلبية وحدها لا تكفي
بلا نية **قوله** والبدن من الابل والبقر يعني لغة وشرعا قال الجوهري البدنة ناقة
او بقرة وقال النووي انه قول اكثر اهل اللغة فاذا طلب من المكلف بدنة خرج
عن العهدة بالبقرة كالناقة واما حديث الرواح يوم الجمعة وعطفه البقرة
على البدنة فمحمول على انه اراد بالاعم بعض الافراد وهو الجزور لا كل ما يصدق
عليه لانه لو كانت البدنة اسما للجزور فقط للزم النقل عن المعنى اللغوي
على تقديره خلاف الاصل فالظاهر عدمه فتعارضنا فرجحنا ما ذهبنا اليه
لما ثبت في حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهي من
البدن ذكره مسلم في صحيحه وثمرة الاختلاف فيما اذا التزم بدنة فان نوى
شيئا فهو على ما نوى لان المنوي اذا كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به
وان لم تكن له نية فعليه بقرة او جزور فينحرها حيث شاء في قولهما خلافا
لابي يوسف فانه يقيسه على الهدى وهو يختص بمكة اتفاقا كذا في المبسوط
باب القران هو مصدر قرن من باب نصر وضرب ويجيء
مصدرا من الثلاثي كاللباس وهو الجمع بين شيئين يقال قرنت البعيرين
اذا جمعت بينهما بحبل وسياتي معناه شرعا ثم اعلم ان المحرمين اربعة
مفرد بالحج ان احرم به مفردا ومفرد بالعمرة ان احرم بها في غير اشهر الحج
وطاف لها كذلك حج من عامه او لا او طاف فيها ولم يحج من عامه او احرم
في اشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه او حج والم بينهما باهله
الماما صحيحا ومتمتع ان اتى باكثر اشواط العمرة في اشهر الحج بعد ما احرم
بها فقط مطلقا ثم حج من عامه من غير ان يلم باهله الماما صحيحا وقارن ان
احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لها اكثر الاشواط
او ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا ولا
اساءة في القسمين الاولين وهو قارن مسيء في الثالث واما الاحرام المبهم
كان يحرم بنسك ثم يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة او اليهما والاحرام
المعلق كان يحرم باحرام كاحرام زيد فليس خارجا عن الاربعة كما لا يخفى
قوله وهو افضل ثم التمتع ثم الافراد بيان لامرين الاول جواز الثلاثة
وهو مجمع عليه الا ما ثبت في الصحيحين عن عمر وعن عثمان رضي الله عنهما

Copyright © King Saud University